

كُنَّاشَةَ الأَوقَاف

المجموعة الأولى

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

المجموعة الأولى

١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماعيل ، إبراهيم محمد إبراهيم
كُنّاشة الأوقاف، المجموعة الأولى/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل
الرياض ، ١٤٤٤هـ
١١٢ ص ، ٢٢ سم
ردمك : ٧-٣٤٧٨-٠٤-٦٠٣-٩٧٨
١٤٤٤/٣٩٣٠ تاريخ ١٤٤٤/٠٤/٢٦

رقم الإيداع ١٤٤٤/٣٩٣٠
ردمك ٧-٣٤٧٨-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

العِلمُ صَيدٌ، والكِتابةُ قيدٌ

المقدمة

نعمة القراءة والإطلاع والبحث نعمة كبرى ذاق لذتها من وُفِق لها فقضى وقته وعمره بين الكتب قارئًا وباحثًا مستمتعًا بفرائد الفوائد وغرر الفرائد، مقيدًا صيده بالحبال المُوثقة.

وبتوفيق من اللّه ـسبحانه وتعالىـ وعبر سنين مضت فَرَّغتُ نفسي للقراءة والبحث في كل ما يتعلق بموضوع الأوقاف من كتب، وأبحاث، ووثائق، وأوراق عمل ،ومقالات، وحرصت على تقييد كل ما أتفاعل معه من أفكار، ومايعجبني من فوائد ونُكت قد أحتاج للرجوع إليها لاحقًا، فَظَفِرتُ بحمد اللّه بكنزٍ معرفي عظيم ملئ بالفوائد والفرائد في مختلف مجالات الوقف وفروعه.

وفي هذا الكتاب أدْرَجتُ مئة اقتباس في مواضيع وقفية متنوعة، تمثل المجموعة الأولى من هذه الفوائد، وسميته "كُنَّاشَةَ الأَوقَاف" أسأل اللّه العلي العظيم أن ينفع بها الكاتب والقارئ، والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات.

الكُنَّاش والكُنَّاشَة

الكناش و الكناشة هي المفكرة أو المذكرة أو المدونة أو النوتة أو الكشكول أو مجموعة الأوراق تجعل كالدفتر وتقيد فيها الملاحظات والخواطر والفوائد والشرائد وما أشبه ذلك

قال الأستاذ المحقِّق عبد السلام هارون رحمه اللّه في مقدّمة كتابه: كُنّاشة النوادر: "وكثيراً ما يقرأ الإنسان شيئاً فيعجبه، ويظن أنه قد علق بذاكرته، فإذا هو في الغد قد ضاع منه العلم، وضاع معه مفتاحه، فانتهى إلى حيرةٍ في استعادته واسترجاعه!".

وقال –رحمه اللّه –: "والباحثون، ولا سيما في أيامنا هذه، يقيدون هذه المعارف في جذاذات، يرجعون إليها عند الحاجة، ولكني سلكت طريقاً أوثق من طريق الجذاذات، هو دفتر الفهرس، وهو الذي سميته (كناشة النوادر)، أقيد فيها رءوس المسائل مرتبة على حروف الهجاء، مقرونة بمراجعها).

وقال أبو معاوية البيروتي: أُقدِّم لطلاّب العلم (الكُنّاشة البيروتية)، وهي مئات الفرائد الملتقطة، والفوائد المتنوّعة، في علوم متعدِّدة، تردّدت في الأذهان، على مرِّ الزمان، فدوّنتها في كتاب، لكيلا تكون قراءتي في تباب.

وقال عبدالفتاح أبو غدة: (وليكُن مَعكَ على الدوامِ دفترٌ وقلمٌ تُقيِّدُ بهِ سوانحَ الخاطِرِ، وتقتَنِصُ بهِ شواردَ الأفكارِ، وتكتبُ فيهِ ما تسمعُهُ من فوائدَ ونُكتٍ؛ ففي ذلكَ توفير للوقتِ الثمين؛ فلاَ يضيعُ في تذكرٍ وتخمينٍ، وظنٍ لا يغني عن اليقين).

وقال الشيخُ الخليلُ النحوي: وأضعفُ الإيمانِ لِمنْ لمْ يستَطِعْ اقتناء الكتب، أنْ يكون للفتى كُنّاش؛ أي كِتابٌ جَامِعٌ يُدوِّنُ فِيهِ الفوائدَ والنوادِرَ والشواهِدَ؛ فَتَجدهُ باقة أزهار مُلونة فيها مِنْ كُلِّ شيء.

الكناشة ١

في باب ما جاء في الذبح لغير اللّه، وفي تعليق المؤلف على قوله صلى اللّه عليه وسلم " لعن اللّه من غَيَّر منار الأرض" ذكر عدة فوائد منها:

الفائدة الخامسة عشر: وجاء فيها أن من تغيير الأرض الملعون فاعله "ما يفعله بعض الفسقة من كُتَّابٍ ونحوهم من التلاعب بالسجلات والوثائق التي تحدد الأملاك والحقوق بزيادة أو نقص أو إخفاء للحجج وعمل استحكامات جديدة بخلافها حتى يعود الوقف ملكاً، أو إخفاء شرط الواقف لإخراج مستحقه وإدخال غيره ونحو ذلك من الحيل الباطلة لمنع الشيء عن مستحقه وإعطائه لغير مستحقة".

المصدر: القصير، عبداللّه بن صالح، المفيد على كتاب التوحيد، ص ٨٢.

الكناشة ٢

"المصالح الحقيقة المعتبرة في الوقف هي المصالح المحضة والراجحة على المفاسد، وأما المصالح المشتملة على مفسدة مساوية لها أو أرجح منها، فهي مصالح موهومة غير حقيقة ويحرم اعتمادها شرعًا".

المصدر: العمري، ماجد أمين (٢٠١٤م)، احكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة – دراسة فقهية أصولية، ص١٢٠.

الكناشة ٣

"من مشاهد الخلل المعاصرة في تنفيذ المصارف الوقفية تجاوز سنة التوثيق، فمع غياب هذا الأخير استغل أصحاب النفوس الضعيفة هذا الوضع واستخدموا وسائل غير مشروعة للاستيلاء على الكثير من الأملاك الوقفية؛ ما أدى إلى ضياع تلك الأملاك بما تحمله من مصارف خصصت لها".

المصدر: معزوز، لقمان وزيتوني، عبد القادر(٢٠١٢م)، معوقات المصارف الوقفية: أوجه الخلل ومقاربات العلاج، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد ٣، العدد ٢، الصفحات ١١٣–١٣٩.

الكناشة ٤

«من الظواهر التي انحرفت بمصارف الوقف قضية الاختلاس والاستيلاء على منافع الوقف، فعلى مرِّ العصور لم يسلم الوقف ومصارفه من مثل هذه المظاهر، بل والأدهى أنها قد بدأت تأخذ منحى متزايدا مع ضعف الدولة الإسلامية وتسلُّط بعض ضعاف النفوس من الولاة والقضاة فمن تلك المظاهر ما كان مباشرا دون رادع أو مانع ومنها ما اختفى وراء شروط الواقف.

فأما ما كان مباشرا: فمنها: منع الموقوف عليهم من الانتفاع بالوقف دون مبرر لذلك المنع، أو تغيير المصارف بما يخالف شروط الواقفين، أو تقديم بيانات كاذبة عن ريع الموارد الوقفية، أو سرقة الريع الوقفي ونهبه واختلاسه من طرف الموظفين.

وأما ما كان بالحيلة: فمنها: التعطيل العمد للمنافع من خلال بيع الأوقاف بثمن بخس، أو تأجيرها بإيجارات بخسة، أو تملك الأعيان الموقوفة تحت ذريعة استبدال الوقف».

المصدر: معزوز، لقمان، وزيتوني، عبد القادر (٢٠١٢م)، معوقات المصارف الوقفية: أوجه الخلل ومقاربات العلاج، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد٣، العدد٢، الصفحات ١١٣–١٣٩.

الكناشة ٥

"وقد تكون أنظمة الوقف ذاتها هي أحد أهم معوقات النهوض بالوقف عن تحقيق أهدافه الشرعية، ولذلك فإن هذه الأنظمة تتطلب مراجعة وتحديث من آن لآخر لكي تتناسب مع مستجدات العصر الحديث، ولكي تتحقق الحماية الفعلية لأموال الوقف علي أرض الواقع، وحتى لا تكون مجرد قوانين ولوائح وقرارات نظرية".

المصدر: عيسى، رضا محمد (٢٠١٨م)، النهوض بالوقف: المعوقات والحلول: دراسة تحليلية لمشكلات الأوقاف من النواحي القانونية والإدارية والإجرائية. دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

الكناشة ٦

"وتعد الشخصية المعنوية للوقف من أسباب استدامته وتميزه، فللوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وله ذمة معنوية تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات، ومن ثم يكون للوقف كيانه الخاص، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة".

المصدر: محارب، عبد العزيز قاسم (٢٠١١م)، الوقف الإسلامي – اقتصاد وإدارة وبناء حضارة – دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص١٠٨.

الكناشة ٧

"الوثائق الوقفية بما تحويه من بيانات ومعلومات أكثر من كونها ورقة إشهاد أو إشهار للوقف ومصرفه وناظره، بل هي ثروة من المعلومات الاجتماعية والجغرافية والبلدانية والعمرانية والاقتصادية".

المصدر: السدحان، عبدالله بن ناصر (١٤٣٣هـ)، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ديوان شقراء أنموذجاً)، مقال بجريدة الجزيرة، الأحد ١١ شعبان ١٤٣٣هـ، العدد ١٤٥٢١.

الكناشة ٨

"المراد بشروط الواقفين: هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك"

المصدر: الحكمي، علي بن عباس (١٤٢٣هـ)، بحث بعنوان شروط الواقفين وأحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص ١٥٥.

الكناشة ٩

"من الخطأ النظر إلى الوثائق الوقفية القديمة على اعتبار أنها ورقة تحدد نوع الوقف ومصرفه فحسب، بل هي في بعدها الاجتماعي والتاريخي والبلداني أكبر من ذلك بمراحل، بل تفوقه.. كما أنها تُبرز صور التراحم بينهم رغم الضعف المادي، والعوز، والفقر، وقلة الموارد التي اتصف بها المجتمع إبان تلك الفترة التي تغطيها وثائق الكتاب الوقفية، كما تظهر الحس التراحمي بين الأفراد، وتلمس مواطن الاحتياج لسدها من خلال مصارف الأوقاف على الرغم من بساطة بعضها ولكنها كانت تسد حاجة ماسة وحقيقية لأفراد المجتمع، فلم يكن ثمة وزارات خدمية كما هو واقع الدولة الآن.. كما تؤكد تديّن المجتمع وحرصه على الخير وتشرُّبه روح الإسلام ووجود الحس التراحمي لديه، وحرصهم على تطبيق الإسلام في حياتهم كاملاً".

المصدر: السدحان، عبدالله بن ناصر (١٤٣٣هـ)، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ديوان شقراء أنموذجاً)، مقال بجريدة الجزيرة، الأحد ١١ شعبان ١٤٣٣هـ، العدد ١٤٥٢١.

١. الكناشة

"محاولة بعض الباحثين تقريب نظام الوقف ومؤسساته من نظم ومؤسسات شبيهة ومعاصرة في البلدان الأوربية والأمريكية، هي محاولة تؤدي إلى النظر في نظام الوقف من خارجه، وتحاول قسره داخل منظومة أخرى من القيم والنظم والمؤسسات والممارسات التي تختلف اختلافًا بيِّنًا عنه، إن الدراسة والمقارنة بين نظام الوقف وبين تلك النظم المعاصرة الشبيهة مفيدة في حد ذاتها ومطلوبة أيضا، ولا يمكن الاعتراض عليها من حيث المبدأ، ولكن الذي نعترض عليه –من حيث المبدأ– هو السعي لقراءة نظام الوقف وتحليله من خلال مفردات ومصطلحات ليست من قاموسه المعرفي، وغير تاريخية بالنسبة له، لأن مثل هذا المسعى لن ينتج إلا معرفة مشوهة به وبعيدة عن الدقة العلمية"

المصدر: غانم، إبراهيم البيومي (١٤١٩ه)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ١٤١٩هـ القاهرة، ٣٥.

الكناشة ١١

"التمادي في مخالفة شروط الواقف، دون ضوابط شرعية، ونظام قضائي نزيه، وإجراءٍ إداري صارم، تنتج عنه لا محالة مساوئ كثيرة، قد تعود على الأوقاف بعكس ما كان مأمولاً منها، مع الخسران المبين، واستحقاق غضب رب العالمين".

المصدر: لمين، الناجي، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، ص٥.

الكناشة ١٢

"من المتوجب على الناظر في تصرفاته النظر للوقف بالغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به، وعليه فإن تصرف الناظر على الوقف كتصرف الوكيل الأمين عن موكله، وكتصرف ولي اليتيم في مصالح اليتيم لتكون حدود تصرفاته في الجملة في نظام رعاية المصلحة، ودفع الضرر)

المصدر: مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٥هـ، مجلد ٦، ص ٢٥٦.

الكناشة ١٣

"تنضوي مقاصد التشريع من الوقف تحت أهداف الشريعة عامة في تحقيق مصالح العباد، ومنها: فتح باب الخير والثواب الدائم للإنسان، وتحقيق الإيمان بالله تعالى، والمساهمة في نظام التكافل الاجتماعي، وتوثيق عرا المجتمع، ورعاية المصالح العامة والمرافق الضرورية، وتأمين ريع دائم للطوارئ التي تتعرض لها الأمة والأفراد، مع المساهمة في الرفق بالحيوان، وتأمين موارد الجهاد في سبيل الله تعالى، وتوفير المال العام للأمة والمجتمع، وتحقيق الصلة بين الأجيال، وحماية الأعيان من التصرفات الضارة، وحبس المال ملكا عاما ومصونا من العبث والضياع".

المصدر: الزحيلي، محمد (٢٠١٣م)، ملكية أعيان الوقف بين مقاصد التشريع ومثالب السيطرة، مجلة الإبصار، المجلد١، العدد١، الصفحات ٨٩-١٠١.

الكناشة ١٤

"والوقف قيمة اجتماعية ذات مدى نوعي لا يقارن بفكرة (التراست) أحد مظاهر تطور فكرة المال؛ فنظام (التراست) يبدو لكثير من الدارسين تطويرا لفكرة الوقف باعتباره نظاما مشابها لفكرة الوقف، وهذه المقارنة فيها مجازفة كبيرة، لأن نظام (التراست) يجمد المال واستثماره لحساب المالك الذي يحدد خياراته طبق العقد، في حين أن الوقف في مفهومه يرتبط بفكرة الخير في معناه الثقافي والتاريخي كبيئة ترتبط بالإنسان والزمان والمكان، أي العقار نفسه، ومحيطه الاجتماعي عبر منظومة الحضارة الإسلامية".

المصدر: مسقاوي، عمر (٢٠١٣م)، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.

الكناشة 15

"من الدروس التاريخية لنظام الوقف الفاعل هو: أن أهم شروط فاعليته، وأولها هو أن يكون خادما للمقاصد العامة للشريعة. فكلما كانت أهداف الواقفين ملتزمة بالمقاصد العامة للشريعة ومحكومة بها وخادمة لها؛ زادت إمكانيات فعالية الوقف، والعكس صحيح".

المصدر: البيومي، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. دار البشير للثقافة والعلوم.

الكناشة ١٦

"كتب المرحوم محمد الفاسي في جريدة الرسالة المغربية في عددها السادس من عامها الأول ١٩٨١/٠١/٢٩م، كلاما جاء فيه تحت عنوان "تصحيح الأوضاع": "ومن الاستعمالات التي جاءتنا من الشرق، وهي وإن كانت في بعضها سليمة، فإن أخذها وترك مقابلها الفصيح في استعمالنا يدل على أننا لا شخصية لنا..!!، وأننا نحتقر حضارتنا وأصالتنا، فمنذ أن دخل الإسلام بلادنا، ونحن نقول، ونكتب في مؤلفاتنا الفقهية، وفي رسومنا العدلية، وفي ظهائرنا حبس، ولفظ المحبس، والحبس بضمتين، ووزارة الأحباس، فاتخاذ مادة وقف، عوض مادة حبس، لا يسوغه مسوغ، وفيه قطع الصلة بين ماضينا السحيق والقريب بلا سبب"

قال المؤلف: "والصواب عندي أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، أو في بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني المعروف في مسائل الوقف، ولا دخل للحضارة، ولا للأصالة في الموضوع الفقهي القانوني/ وكثرا من كتبنا الفقهية المغربية تستعمل الوقف، كما تستعمل لفظ (الحبس) والعكس صحيح، في المشرق".

المصدر: بنعبدالله، محمد بن عبدالعزيز (١٤١٦ه)، الوقف في الفكر الإسلامي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة العربية السعودية المغربية، الجزء الأول، ص ٤٩.

الكناشة ١٧

"ما ثبت بالشرع مُقدَّم على ما ثبت بالشرط؛ لذلك كان اشتراط الواقف شروطًا تخالف ما تضمنه الكتاب والسنة ومقاصد الدين الكُلّية أو الخاصة، بحيث تتعطل الغايات الشرعية، فالشرع مُقدّم، والشرط باطل، وقد قال إمام الأنبياء ﷺ (كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب اللّه أحق وشرط اللّه أوثق)، فلو شرط في وقفه ما يخالف الشرع فشرطه باطل؛ كأن يشترط الوقف على أماكن اللهو الحرام، قال ابن تيمية: من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح، أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه اللّه على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى اللّه عنه، أو النهي عما أمر اللّه به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه شروط باطلة"

المصدر: نامليتي، حبيب غلام رضا (١٤٤١هـ)، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ص ٢١٢.

الكناشة ١٨

"إن تقنين فقه الوقف في التاريخ الحديث في كثير من البلدان الإسلامية قد أدى إلى تغيير هوية نظام الوقف برمته؛ إذ حولته التقنينات الحدثيةُ إلى قطاع من قطاعات الإدارة البيروقراطية الحكومية، وغيرت هويته من كونه "صدقة جارية" إلى ما يشبه "وصية بالمنافع". كما أدت تلك التقنينات إلى نقله برمته من النسق الفقهي المفتوح ذي المرونة العالية، إلى النسق القانوني المغلق ذي المرونة المنخفضة، وعليه: فإن عملية تقنين فقه الوقف يتعين أن يعاد النظر فيها، وأن يتم تعديلها وفق المعايير الذاتية لنظام الوقف من حيث استقلاليته، وانفتاحه، واستيعابه لمختلف الفئات الاجتماعية، وخدمته للمجتمع والدولة معا".

المصدر: البيومي، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. دار البشير للثقافة والعلوم.

الكناشة ١٩

"الفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين وهي: أن ما لم ينافِ مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهيًا عنه، أو مخالفًا لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزًا وصحيحًا يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة".

المصدر: الحكمي، علي بن عباس (١٤٢٣هـ)، بحث بعنوان شروط الواقفين وأحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص ١٩٨.

الكناشة ٢.

"يمكن تعريف الوقف اجتماعيا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"

المصدر: الكواري، كلثم جبر (٢٠١٣م)، تصور مقترح لتفعيل دور الوقف الخيري في تمويل برامج الرعاية الاجتماعية في المجتمعات العربية الإسلامية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٣، الصفحات ١١٧-٢١٢.

الكناشة ٢١

"يحقق القضاء للوقف حماية مدنية، وحماية جنائية:

فالحماية المدنية: تكمن في حماية الوقف من التصرفات الضارة، وبالتالي فإن الناظر منهي عنها، ومأمور بالتصرفات النافعة، لذا فهو مطالب بعمارة الوقف، وباستثماره، ومنهي عن التصرف في المال الموقوف تصرفا ناقلا للملكية كالبيع والرهن، وغيرها، ومخالفته لذلك يعرضه للمسؤولية المدينة (الضمان).

والحماية الجنائية: تكمن في حماية الوقف من أي اعتداء إجرامي، كالسرقة، والغصب، وخيانة الأمانة، والتزوير، ويترتب عليها معاقبة الفاعل سواء أكان الناظر أم غيره بمقتضى قانون العقوبات".

المصدر: الصغير، رافع عبد الهادي عبد اللّه (٢٠١٥م)، رقابة القضاء على نظارة الوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والليبي، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص ٤٠.

الكناشة ٢٢

"أسس الفقهاء للوقف شخصية اعتبارية بتمام المعنى الاصطلاحي القانوني الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لأشخاص "القانون الخاص"، ومنها "المؤسسة الخيرية" Foundation وهي تشبه المؤسسة الوقفية في بعض جوانبها، ولكنهما لا يتطابقان، إذ أن بينهما فوارق مهمة، ومن أكثرها أهمية أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يَترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف. وللقضاء وحده –بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف– سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من جانب السلطة الإدارية للدولة، حيث لم يَعْقِد لها الفقه أي اختصاص في هذا الشأن، على عكس الحال في معظم القوانين المدنية الوَضعية التي تعلق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة Foundation على صدور إذنٍ من السلطة الحكومية المختصة".

المصدر: غانم، إبراهيم البيومي (١٤١٩ه)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ١٤١٩هـ القاهرة، ص ٦٠.

الكناشة ٢٣

"ومع عناية العلماء بإثبات الأوقاف وتوثيقها في مصنفاتهم فقد كان لهم عناية كبيرة بذلك في تدوين الأوقاف للناس، وتحرير الوقفيات وإثباتها والعناية بكلّ ما من شأنه صيانتها والمحافظة عليها من التبديل والاعتداء، سواء ممن ولي القضاء منهم أو لم يكن له ولاية، حيث إن إثبات الأوقاف لا يختص بالقضاء بل يمكن أن يقوم به غير القضاة , لأن هذا التوثيق من باب الإثبات لما ينهي به الواقفون , وليس من باب الحكم بين الخصوم".

المصدر: الخثلان، سعد بن تركي، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، ص ٣٣.

الكناشة ٢٤

"أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرفات في الحالات التي تعرض للوقف بما يدفع عنه الضرر ويحقق له المصلحة باعتبار أن القضاء هو المختص بتقدير مثل هذه المصالح، ولكونه أكثر الجهات الرسمية استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة، وعدم تفويت المصلحة العامة والخاصة.

ويمكن القول: إن بقاء نظام الوقف تحت الاختصاص الولائي للسلطة القضائية كان أحد عناصر ضمان استقلاليته واستقراره وفعاليته خلال المراحل التاريخية التي مر بها، وبالتالي فإن سلب هذا الاختصاص من القضاء، أو إخراج الوقف من تحت مظلته يضعف استقلاليته، ويسهم في تدهور أدائه وانخفاض فاعليته".

المصدر: البيومي، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. دار البشير للثقافة والعلوم.

الكناشة ٢٥

"العقار الذي ينزع لصالح الشركات، لا يعتبر للمصلحة العامة التي تجبر مالكه على الإفراغ بما يقدر له لا بما رضيه، وإذا كان العقار وقفًا فيجري بشأنه ما يجري في بيع الأوقاف الأخرى، ولا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة، يبين فيه تحقيق الغبطة والمصلحة في بيع الوقف، ويرفع الإذن للتمييز لتدقيقه".

المصدر: وزارة العدل: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، المبدأ ٤٩.

الكناشة ٢٦

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "وللوقف مصالح، منها: دنيوية، ومنها: أخروية، وتختلف رتب أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف كالجهاد، وإقامة علوم الشرع، وتقديم الأشرف فالأشرف من المصارف، كتقديم الأضر فالأضر، والأحوج فالأحوج، والأقرب فالأقرب، والأصلح على الصالح، والفقير على الغني".

المصدر: الزحيلي، محمد (٢٠١٣م)، ملكية أعيان الوقف بين مقاصد التشريع ومثالب السيطرة، مجلة الإبصار، المجلد ١، العدد ١، الصفحات ٨٩-١٠١.

الكناشة ٢٧

"قال سلطان الكناني في وصف حضارة مدينة دمشق ورقيها في مجالات التعليم والاقتصاد آنذاك :

ومـــدارس لم تأتهـــا في مشـــكل إلا وجـــدت فتـــى يحـــل المشـــكلا

مـــا أمهـــا مـــرء يكابـــد حـــيرة وخصاصـــة إلا اهتـــدى وتمـــولا

وبهـــا وقـــوف لا يـــزال مغلهـــا يســـتنقذ الأسرى ويغنـــي العـــيلا"

المصدر: الكواري، كلثم جبر (٢٠١٣م)، تصور مقترح لتفعيل دور الوقف الخيري في تمويل برامج الرعاية الاجتماعية في المجتمعات العربية الإسلامية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٣، الصفحات ١١٧-٢١٢.

الكناشة ٢٨

"ارتبط مسار الوقف في الإسلام بدرجة رئيسة بالفعل الاجتماعي فكل أنماطه كانت موجهة نحو خدمة الإنسان وتيسير الحياة له والتخفيف من معاناته، فهو بذلك سبق التوجه الغربي المعاصر الذي يتركز على تقليص حجم الضرائب المقررة على ثروات الأفراد والشركات عندما يخصص جزءًا منها لصالح المجتمع، كما أنه يفوقه إنسانية لأنه ينبع عن عقيدة وإيمان مصدرهما الإحساس بالآخر، والشعور بأن المال بغض النظر عن المتوافر منه لدى الفرد، يجب أن يسخر لما فيه فائدة المجتمع عامة".

المصدر: الشاعر، سمير أسعد (١٤٢٧هـ)، بحث بعنوان: إحياء فكر الواقف، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص١٣.

الكناشة ٢٩

"كتب حافظ إبراهيم بِدُعَابة إلى السيد محمد الببلاوي نقيب الأشراف لما ولي نقابة الأشراف في عام ١٩٢٠، وصار مشرفا على أوقاف كثيرة، فمنعه الحُراس والحجاب من لقائه فأرسل إليه بهذه الأبيات:

قُلْ للنَّقِيبِ لقد زُرْنَا فَضِيلَتَهُ   فذَادَنا عنه حُرّاسٌ وحُجّابُ

قَدْ كان بَابُكَ مَفْتُوحاً لقاصِدِه   واليومَ أُوصدَ دُونَ القاصِدِ البابُ

هلاّ ذَكَرتَ بدارِ الكُتبِ صُحبَتَنا   إذْ نَحنُ رغمَ صُرُوفِ الدَّهرِ أحبابُ

لو أنّني جِئتُ للبَابَا لأكرَمَني   وكان يُكرِمُني لو جِئتُهُ الباب

لا تَخشَ جائِزَةًقد جِئتُ أطلُبُها   إنِّي شَريفٌ وللأشرافِ أحسابُ

فاهْنَأ بما نِلْتَ مِنْ فَضْلٍ وإنْ قُطِعَتْ   بَيْني وبَيْنَكَ بَعْدَ اليَومِ أسْبابُ"

المصدر: بنعبدالله، محمد بن عبدالعزيز (١٤١٦هـ)، الوقف في الفكر الإسلامي، المجلد الأول، ص ٥٩.

الكناشة ٣:

"ارتبط مسار الوقف في الإسلام بدرجة رئيسة بالفعل الاجتماعي فكل أنماطه كانت موجهة نحو خدمة الإنسان وتيسير الحياة له والتخفيف من معاناته، فهو بذلك سبق التوجه الغربي المعاصر الذي يتركز على تقليص حجم الضرائب المقررة على ثروات الأفراد والشركات عندما يخصص جزءًا منها لصالح المجتمع، كما أنه يفوقه إنسانية لأنه ينبع عن عقيدة وإيمان مصدرهما الإحساس بالآخر، والشعور بأن المال بغض النظر عن المتوافر منه لدى الفرد، يجب أن يسخر لما فيه فائدة المجتمع عامة".

المصدر: الشاعر، سمير أسعد (١٤٢٧هـ)، بحث بعنوان: إحياء فكر الواقف، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص١٣.

الكناشة ٣١

"كثافة تدخلات الدولة الحديثة في قطاع الأوقاف وفي استثمار موارده وتوظيف عوائده؛ قد أدت إلى تقويض الفعالية الاجتماعية لهذا النظام، وأفقدته أهم وظائفه التي تمثلت تاريخيا في تحقيق التوازن بين المجتمع والدولة، وبناء مجال تعاوني مشترك بينهما".

المصدر: البيومي، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. دار البشير للثقافة والعلوم.

الكناشة ٣٢

"ومما ينبغي أن يُعلم أن حرمة أموال الأوقاف بحرمة الجهة الموقوف عليها، فما كان حقًّا لأشخاص موقوف عليهم، فحرمته حرمة مال الغير وحقوقه، مع الوضع في الاعتبار أن التعدي لن يكون لطبقة أو فئة، بل للأجيال المتعاقبة لخصوصية طبيعة الوقف، وما كان لمصالح دينية أو عامة أخرى، فحرمته حرمة حقوق اللّه ,تعالى– والأموال العامة التي تتعلق بها حقوق الجماعة، فكلما كان مصرِف الوقف أشرف وأعظم، كان الاحتراز أَولى وأهم".

المصدر: ناملیتي، حبيب غلام رضا (١٤٤١هـ)، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٢٣١.

الكناشة ٣٣

"أشرنا إلى مفهوم (الشخصية الاعتبارية) وإلى أن فقهاءنا قد عرفوا هذا المفهوم، وإن لم يسموه بهذا المصطلح، وليس المقصود بذلك أن نستدل على أصالة الفقه الإسلامي وسبقه في هذا المجال بقياسه على النظريات التي خَلُص إليها علماء القانون والتشريعات المدنية الحديثة، وقرروا على أساسها "الوجود المستقل" لسائر الأشخاص المعنوية، ونخص منها الجمعيات والمؤسسات التطوعية، التي هي من مكونات المجتمع المدني في المجتمعات المعاصرة. ليس المقصود أن نقيس ما لدينا بغيره، ففقهنا الإسلامي أصيل بذاته، مُشْمخِر بأصالته، وينقص من قدره أن يكون هو المقيس وغيره هو المقاس عليه"

المصدر: غانم، إبراهيم البيومي (١٤١٩هـ)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ١٤١٩هـ القاهرة، ص ٥٩.

الكناشة ٣٤

"مما يستلزم التنبيه عليه "أنّ فتح باب الاستبدال مطلقًا بلا ضوابط يؤدي إلى فساد الأوقاف والتمكين من الاعتداء عليها، كما أنَّ القول بمنع الاستبدال مطلقًا يؤدّي إلى الحال ذاتها من فساد الأوقاف وضعفها مع ما فيه من ظلم للواقف والموقوف عليه، وبناءً عليه فمآل الرأييْن واحد، والنظر للمآل من قواعد الشريعة، ولذا فلا بدَّ من الحكم بالاستبدال وفق ضوابط تحقق المصلحة الشرعية في ذلك، وهذا يتفق مع الأوضاع الاقتصادية التي تقتضي مثل ذلك في زمن تتسارع فيه وسائل الاستثمار".

المصدر: الصقيه، احمد، استثمار الأوقاف، موقع المسلم.

الكناشة ٣٥

"قول الواقف: وقَّفت، وحبَّست، وسبَّلت، (فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة، فـ (حبَّست) تعود على الأصل، و (سبَّلت) تعود على المنفعة، فدلالة (حبست) على الوقف دلالة التزام، لأن من لازم قوله (حبست الأصل) أن يُسبل المنفعة.

وكذلك سبلت -أيضا- دلالتها على توقيف الأصل دلالة التزام، لأن قوله (سبلت المنفعة) يعني حبست الأصل، فهذه ثلاث كلمات (وقفت، وحبست، وسبلت) وما اشتق منها فهو مثلها".

المصدر: العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٦هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، المجلد ١١، ص ١٠-١١.

الكناشة ٣٦

" ....فالوقف يعتبر إحدى الوسائل والأبواب، التي تجعل المسلم بفعله هذا من أطول الناس أعماراً، وأكثرهم كسباً للخيرية وامتداداً وارتقاءً وثواباً، فالرسول صلى اللّه عليه وسلم يقول: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ (الوقف) أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ (من ثمرات الوقف على العلم والتعليم) أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (من ثمرات الفعل التربوي)» (أخرجه مسلم)".

المصدر: عبدالرحمن، أحمد عوف (١٤٢٨هـ)، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، العدد ١١٩، السنة ٢٧، مقدمة الكتاب، بقلم عمر عبيد حسنه، ص ١٨.

الكناشة ٣٧

"تعتبر أداة الوقف من أهم الأدوات المالية الاختيارية في ظل النظام المالي الإسلامي، وتحتل مكانة مشابهة لتلك المكانة التي تحتلها الزكاة كأحد الأدوات المالية الإجبارية في ذلك النظام، حيث أنه عندما لا تتمكن الأداة الرئيسية الأولى في ذلك النظام وهي الزكاة كفريضة مالية من تحقيق التوازن الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي والتوافق الطبقي في المجتمع، يولي صانع السياسة المالية الإسلامية وجهة عند ذلك شطر الوقف باعتباره من أهم الأدوات المالية الاختيارية ليراهن عليها في علاج الخلل الاجتماعي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

المصدر: عبدالرزاق، محمود حامد محمود، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، المجلة العربية للإدارة، مج ٣٣، ع ١، يونيو ٢٠١٣، ص١٩٧.

الكناشة ٣٨

"الاستدامة المالية تتبع القدرة المالية، اذ لا يمكن تحقيق الاستدامة دون وجود قدرة مالية، والقدرة المالية تتعلق بالأجل القصير (هدف تكتيكي)، بينما الاستدامة المالية تتعلق بالأجل الطويل (هدف استراتيجي)، بمعنى آخر، فإن تحقيق الاستدامة المالية يعني تكرار تحقيق القدرة المالية، ويمكن التعبير عن أي من القدرة أو الاستدامة بدلالة الأخرى، فالقدرة المالية هي استدامة قصيرة الأجل، والاستدامة المالية هي قدرة طويلة الأجل".

المصدر: قندوز، عبدالكريم بن أحمد (١٤٤٠هـ)، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ص ٢٢.

الكناشة ٣٩

"الوقف يعالج أقسى شهوات النفس الإنسانية وأكثرها أنانية وآثره، ويحول هذه النزعة إلى عكسها، حيث تتحول شهوة التملك والأخذ إلى رغبة صادقة في العطاء غير المحدود لمن لا تعرف النفس ولا ترتبط به بأية رابطة نسب أو دم أو علاقة اجتماعية، إنها قيمة العطاء غير المحدد وغير المحدود التي يتم تحقيقها من خلال التحكم في شهوة التملك وبإطلاق هذه الطاقة تنبثق فعاليات حضارية متعددة".

المصدر: عارف، نصر محمد (١٤٢٩هـ)، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، العدد ١٥، السنة ٨، ذو القعدة ١٤٢٩هـ، ص ٢١

الكناشة ٤.

"الإعلان بالوقف خيرٌ من إسراره؛ للاحتياط في إثباته، إن الشريعة جاءت بالحث على عموم الصدقة وجعلت لها أحكامًا، فمن ذلك جواز صدقة العلن والسر، ويراعى في تقديم أحدهما على الآخر جانب المصالح الشرعية المتحققة من أحدهما، إلا أنها غلبت جانب صدقة السر على العلن في الخفاء، قال– سبحانه وتعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيرُ لَكُمْ) في حين يختلف الأمر مع الوقف، فإن جانب الإعلان يتأكد في حقه؛ حفظًا له من الضياع أو الإنكار. لهذا بوّب البخاري في كتاب الوقف «باب الإشهاد في الوقف والصدقة »، وقال ابن المنيرة: كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره؛ لأنه بصدد أن ينازع فيه لاسيما من الورثة"

المصدر: نامليتي، حبيب غلام رضا (١٤٤١ه)، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ص ٢٣٥.

الكناشة ٤١

"الوزن النسبي لإسهام الوقف في البناء الحضاري كان أكبر من إسهام الزكاة، وهناك فرق نوعي بين الزكاة والوقف وهو: أن حصيلة الزكاة محددة المصادر والمصارف، وليست تراكمية بحكم وجوب صرفها شرعًا في سنة جمعها بشكل مباشر، بخلاف الوقف الذي خضع لقانون التراكم الرأسمالي/ الاجتماعي والمؤسسي، وامتد أثره لعقود، بل لقرون طويلة".

المصدر: البيومي، إبراهيم (٢٠١٨م)، ميراث الاستبداد. نيو بوك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ٣٣٩.

الكناشة ٤٢

"يروي الأخوان الفرنسيان جان وجيروم تارو في رحلتهما للمغرب أنّ بمدينة مراكش ملجأ لا يوجد مثله في الدنيا بأسرها، وهو بناء يكاد يكون بلدة، وله ساحة يكاد الطرف لا يأتي على آخرها، وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون ويقرؤون، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارة وصندوق"

المصدر: بنعبداللّه، محمد بن عبدالعزيز (١٤١٦هـ)، الوقف في الفكر الإسلامي، المجلد الأول، ص ١٤٠.

الكناشة ٤٣

"يرى أكثر المنصفين من مؤرخي الحضارة الإسلامية أنه لو لم تبدع هذه الحضارة سوى نظام "الوقف" – كنظام يحقق هدفًا مزدوجاً يتجلى في تنمية الموارد البشرية البعيد المدى لقطاعات معينة في المجتمع من خلال ريع الأوقاف من جهة، وضمان حد أدنى من استقلالية المجتمع –لكان ذلك كافيا للحديث عن القاعدة الاقتصادية الصلبة في البناء الإسلامي".

المصدر: الأسرج حسين عبد المطلب (٢٠١٦م)، تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية.

الكناشة ٤٤

"التنمية الاقتصادية للأوقاف الإسلامية تتطلب وجود إدارة ماهرة تتولى الإشراف على تنفيذها إذ لا يمكن تصور حدوث التنمية الاقتصادية دون وجود إدارة فاعلة تتولى أمرها. لذا ينبغي أن تكون التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية عمليتين متلازمتين تؤثر كلتاهما في الأخرى وتتأثر بها، حيث لا يتسنى التخطيط للتنمية الاقتصادية وتحقيق أهدافها دون وجود جهاز إداري فعّال".

المصدر: مهدي، محمد أحمد (١٤٢٣هـ)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٥٦.

الكناشة ٤٥

"من الدروس التاريخية لنظام الوقف الفاعل هو أن من عوامل فعالية نظام الوقف: انفتاحه على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، وعدم انغلاقه في أي وجه من وجوهها، واستيعابه دون تحيز لمختلف المرافق، والمؤسسات الخدمية الدينية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، والثقافية، والترفيهية، وحتى الدفاعية والأمنية".

المصدر: البيومي، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. دار البشير للثقافة والعلوم.

الكناشة ٤٦

"يعتبر الوقف من أهم المخارج الجيدة والقوية من مأزق قلة الإمكانات المالية من جهة، وتزايد النفقات الاجتماعية من جهة أخرى، وذلك بما يرتكز عليه من عطاء وبذل مستمر من قبل القادرين في المجتمع للإسهام في إقامة تنمية شاملة، ولا سيما في جانبها الاجتماعي".

المصدر: عبدالرحمن، أحمد عوف (١٤٢٨هـ)، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، العدد ١١٩، السنة ٢٧، ص ٥٢.

الكناشة ٤٧

"من أهم خصائص الوقف الفارقة، والمميزة له خاصية (اللزوم) الذي يقصد به: (عدم جواز الرجوع في الوقف أو نقضه، أو انتقاله بالإرث، ويستتبع ذلك أنه لا يمكن التصرف فيه، لا من الواقف، ولا من الموقوف عليه إلا في حالات استثنائية).

واللزوم في الوقف أقوى منه في العقود الأخرى كالبيع والهبة والإيجار، كما أنه يعتبر استثناء من الحكم العام في التصرفات بإرادة منفردة، ففي التصرفات بإرادة منفردة كالجعالة والوصية يتمتع المتصرف بسلطان إرادة واسع في إنهاء التصرف أو تعديله، وإذا قارنّا قوة اللزوم في الوقف بها في العقود الملزمة لجانبين كالبيع والإيجار والرهن والقرض والمقاولة والتأمين، فإننا نجد أن هذه العقود يمكن أن تنتهي بالتقايل بين الطرفين، كما يمكن أن تكون المدة عاملا في إنهاء أو تعديل العقود الزمنية ، لكن هذا الأمر غير متصوَّر في الوقف إذ أن التقايل فيه غير وارد لأنه في الأصل العام تصرف بإرادة منفردة ،ثم إن الموقوف عليه لاحق له في أي تصرف في أصل الوقف، كما أن الوقف تصرف مؤبد، وإذا اشترط الواقف إمكانية الرجوع عن وقفه كان شرطا لاغيًا".

المصدر: دليوح، مفتاح، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد٩، العدد٢، الصفحات ١٦١–١٦٨، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/٤٤٢٩٤، بتصرف.

الكناشة ٤٨

"ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل،كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة (فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين أولاهما الأصل ذاته، وثانيهم: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.

أما الوقف كاستثمار فهو ظاهر من كون صاحبه (أي الممول) يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونماءه، وأن ما يستهلك هو الإيرادات، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة".

المصدر: الكواري، كلثم جبر (٢٠١٣م)، تصور مقترح لتفعيل دور الوقف الخيري في تمويل برامج الرعاية الاجتماعية في المجتمعات العربية الإسلامية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٣، الصفحات ١١٧– ٢١٢.

الكناشة ٤٩

"إنّ عبارات الواقفين لا بُدّ لها من قواعد وأصول في فهمها وتفسير ألفاظها، لتطبيقها بتنزيل القواعد العامة عليها، وتطبيق الضوابط الخاصة بها؛ إذ إن كل واقف له مطلق الحريّة في صياغة حجية وقفه، واختيار الألفاظ التي يُعبر عنها، وكثيرًا ما تُوقِع هذه الكلمات المفردة أو الجمل المركبة القضاة والنظار أو الموقوف عليهم في اللبس والإشكال، مما يحتاج معه إلى قواعد لتفسير كلام الواقف".

" وحتى يمكن تلافي هذه الإشكالية الواقعية يُقترح وضع قواعد للصياغة، وبطبيعة الحال لا يمكن أن نجعل صيغة موحدة لكلّ راغب في الوقف، فالنّاس يختلفون في رغباتهم وتوجهاتهم وغاياتهم من الوقف، ونوعية الموقوف، والشروط المرفقة، إلا أن الذي يجب أن يصبو إليه القائمون على الأوقاف بمختلف أدوارهم، تعيين ملامح عامة لبناء الحجة الوقفية ووضع ضوابط ومعايير كلية، بعضها ضرورية وتُعد كالأركان لا يقوم الوقف إلا بها، وبعضها مهمة أيضًا أوجبتها الخبرة العملية والممارسة في مجال الوقف.

المصدر: ناملیتي، حبيب غلام رضا (١٤٤١ه)، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ص ٣٣١– ٣٣٢

الكناشة .٥

"الوقف في أصل وضعه الشرعي هو صناعة الخير القائمة على فكرة الصدقة الجارية، الهدف منه استدامة الأجر والثواب عن طريق تحبيس الأصول على اختلاف أنواعها، وتسبيل المنافع على اختلاف أغراضها ومجالاتها.

والوقف باعتباره عقداً لا يتحقق وجوده الشرعي والواقعي الا بتحقق أركانه وشروطه التي أقرها الفقهاء، كما أن الوفاء بأهداف الوقف ومقاصده يستدعي وجود إطار مؤسسي ينتظم فيه النشاط الوقفي، ونظارة – إدارة– تقوم عليه وترعى شؤونه وتحقق أهدافه".

المصدر: منصوري، كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف.

الكناشة 01

"إن محاولة تقريب نظام الوقف ومؤسساته من نظم ومؤسسات شبيهة في المجتمعات الأوربية والأمريكية تعرف تارة بمؤسسات العمل التطوعي أو المنظمات غير الحكومية الداخلة في تكوين مفهوم المجتمع المدني، هذه المحاولة غير مجدية؛ إذ إنها تؤدي إلى النظر في (نظام الوقف) من خارجه، وتفسره داخل منظومة أخرى من القيم والمفردات والمؤسسات والممارسات المفارقة له".

المصدر: البيومي، إبراهيم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، https://archive.islamonline.net/?p=١٠٣٣٣.

الكناشة ٥٢

"يعتبر الوقف عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه، فالوقف يجسد فكرة استثمار الاموال في أصول رأسمالية إنتاجية وليس استهلاكية، للحصول على عوائد وإيرادات قابلة للاستهلاك المستقبل"

المصدر: المراشدة، ماجد أحمد (٢٠١٢م)، الأبعاد التنموية للوقف الذري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ٨، الصفحات ٣٥-٤٨.

الكناشة ٥٣

"يعتبر الاستقرار المالي للمؤسسات الوقفية من أهم خصائص الوقف، فرؤوس أموال هذه المؤسسات الوقفية موقوفة على أغراضها بما يوفر ريعًا دائمًا لهذه الأموال، وهذا يوفر قدرًا كبيرًا من الاستقرار المالي يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمية والتنموية".

المصدر: العثمان، عبدالمحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، بومباي،١٩٩٧م.

الكناشة ٥٤

"وحتى يستمر الوقف وينمو ويكون فعالاً في أداء رسالته فإنه يحتاج إلى الحماية الشرعية والقانونية (المدنية والجنائية) في كل مرحلة من مراحل وجوده: عند لحظة إنشائه وصياغته على الورق في وثيقة مكتوبة هي حجة الوقف، وأثناء وجوده وطوال

فترة بقائه منتجا لآثاره، وفي حالة انقطاعه أو انتهائه لسبب أو لآخر، وفي هذا السياق تعتبر حجة الوقف مرجعا أساسيا لاستيعاب وتدوين أكبر قدر ممكن من شروط الحماية الشرعية والمدنية، كما تعتبر الحجة هي محل إدراج النصوص الخاصة

بالإجراءات الاحترازية التي من شأنها الإسهام في توفير حماية ذاتية للوقف كلما اقتضت الضرورة ذلك".

المصدر: البيومي، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. دار البشير للثقافة والعلوم.

الكناشة ٥٥

"عند إثبات تنازل ناظر الوقف المُقام ناظراً بنَصِّ الواقف عن النَّظارة لغيره؛ فلا يخلو :

١. أن يكون المُتنازَل له مُسْتَحِقّاً للنَّظارة بنَصِّ الواقف بعينه وشخصه؛ فيُكتفَى بإثبات تنازل ناظر الوقف عن النَّظارة للمُتنازَل له.

٢. أن يكون المُتنازَل له مُسْتَحِقّاً للنَّظارة بنَصِّ الواقف وَصْفاً؛ كالأرشد من ذُرِّيَّة الواقف، أو الأصلح من المُستحقِّين؛ فيُثبَت مع تنازل ناظر الوقف عن النَّظارة استحقاق المُتنازَل له للنَّظارة بتَحَقُّق الوصف فيه.

٣. أن لا يكون ثَمَّةَ نَصٌّ للواقف في نظارة الوقف يشمل المُتنازَل له اسماً ولا وَصْفاً؛ فُيثبَت تنازل ناظر الوقف عن النَّظارة، ويُقام المُتنازَل له أو غيره ممن هو أصلح من قِبَل القاضي ناظراً على الوقف".

المصدر: مُدوَّنة التَّفتيش القضائي، الإصدار الأول، ص ٢٨١.

الكناشة ٥٦

"إن الوقف قد ارتبط بالإسلام بشكل فريد، إلى حد أن تعبير الوقف أصبح يرادف الإسلام نظرا للدور الكبير الذي أخذ يلعبه في المجتمعات المسلمة، وفي الواقع لقد أخذ الوقف بالتدريج مهام الدولة الإسلامية (دولة الرفاه الاجتماعي)، بعد أن أصبح دوره يغطي كل مجال يمكن أو لا يمكن التفكير فيه"

المصدر: الأرناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، ص ٧٨.

الكناشة ٥٧

"أضفى الفقهاء على شروط الواقف صفة الإلزام الشرعي، فقالوا: "إن شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به". وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف باعتبارها "دستورا" واجب الاحترام، وأن أحكامه واجبة التطبيق. ولكنهم حددوا تلك الأحكام بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، وألا تكون مخالفة للمقاصد العامة للشريعة. وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة معتبرة، وبذلك توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية شرعية، وحرمة معنوية، وكانت هذه وتلك من عناصر فاعلية الأوقاف من الناحية العملية، وكانت كذلك من أهم أسباب زيادة الطلب الاجتماعي عليها".

المصدر: البيومي، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. دار البشير للثقافة والعلوم.

الكناشة ٥٨

"عبارات الفقهاء على اختلافها وتنوعها تؤكد خاصية للوقف فـارق بها غيره من أوجــه البر والإحسان، وهي بقاء الأصل واستمرار ريعه، بل جعلوا مدار أحكام الوقف تدور على هذه الخاصية، وليس المقصود بالتأبيد عند الفقهاء بقاء العين أبدا، فهذا متعذر، بل يستحيل في صور كثيرة، ومن ذلك وقف أكثر المنقولات التي أجازها الفقهاء في المجمل، حيث يتلف أكثرها على وجه اليقين؛ كالبهائم، إلا أن وقفها صحيح، ووقع الاتفاق على صحته، أما التأبيد الذي يعنيه الفقهاء هو بقاء العين ما أمكن، بحيث لا يتجه إليها الإنهاء إلا اضطرار".

المصدر: خزنة، هيثم عبدالحميد علي خزنة، بحث الشركات المساهمة الوقفية، أبحاث منتدى قضايا الوقف الثامن – الأمانة العامة للأوقاف ص١٤١.

الكناشة ٥٩

"شرط الواقف بمنزلة نص الشارع في الفهم والدلالة عند الفقهاء غير أنهم أجازوا مخالفة شرط الواقف في حالتين:

الأولى: إذا كانت المخالفة لا تُفَوِّتُ غرض الواقف، كما لو اشترط أن يُشترى من ريع الوقف كل يوم طعام معين يوزع على طلبة مدرسة معينة، ولكن الطلبة اختاروا أن يصرف لهم يوميًا ثمن هذا الطعام، فإنه يجوز لناظر الوقف أن يجيبهم إلى ذلك؛ لأن مخالفته لا تفوت غرض الواقف حيث إنه قصد مساعدتهم على طلب العلم، وقد يكون دفع الثمن أنفع لهم.

الثانية: إذا أصبح العمل بهذه الشروط مؤثرًا في منفعة الوقف، أو في منفعة الموقوف عليهم؛ نظرًا لتغير الظروف كما لو شرط الواقف أن تعطى مرتبات معينة لموظفي مدرسة معينة، ثم تغيرت الظروف المعيشية بحلول الغلاء محل الرخاء، بحيث أصبحت هذه المرتبات غير كافية لأصحابها، وصارت المصلحة تقتضي زيادتها، فهنا تجوز المخالفة ولكن بإذن القاضي؛ لأنه هو الذي يقدر الظروف وتغيرها.

ومن ذلك ما إذا شرط الواقف ألا يغير رسم بناء الوقف عند إعادة بنائه، ثم ظهر أن تغيير الرسم يزيد في غلة الوقف، فإنه تجوز مخالفة شرطه بإذن القاضي".

المصدر: المبعوث، صالح بن حسن، شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية مقارنة.

الكناشة ٦.

"المجاملة أحد اساليب تدمير المصلحة العامة للوقف وذلك حينما تغيب القيم والمبادئ الأخلاقية داخل مجلس النظار وتتحول العلاقات داخل المجلس إلى علاقات تحكمها المصالح الشخصية ، فتتضاءل الشفافية وتغيب مصلحة الوقف فيزين النظار بعضهم لبعض فيتغاضون عن الأخطاء ويغضون الطرف عن الهفوات".

المصدر : العجلان، علي إبراهيم، واجبات مجالس الإدارة في الشركات المساهمة،جريدة الاقتصادية، العدد (٣٧١٣) الخميس ١٧/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

الكناشة ٦١

"إن المبالغة في الدعوة الى الاستئناس بما عند الغرب في مجال العمل الخيري قصد الإفادة منه قد يسقط المتحمسين لها في استنساخ تجارب الآخرين وهو شيء مذموم قد أثبت فشله في قطاعات أخرى طيلة القرن الماضي".

المصدر: مهدية، أمنوح، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح.

الكناشة ٦٢

"وضع ابن تيمية قاعدة للتفرقة بين الاستبدال للضرورة والاستبدال للمصلحة مفادها: أن الضرورة أو الحاجة تبيح الاستبدال بالمثل، أما المصلحة فلا تبيح الاستبدال إلا بخير منه، فقال: ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدي" أي استبدال الهدي في الحج"، وهو وجه في المناقلة ومال اليه أحمد"

المصدر: خزنة، هيثم عبد الحميد، بحث انتهاء الوقف الخيري.

الكناشة ٦٣

"وعلى أساس التأبيد في الوقف، يتأكد الجانب التنموي للوقف من خلال الحاجة إلى مصادر دائمة لإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية، فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية قد لا يحسن تركها للقطاع الخاص يقيمها على مبادئ السوق، كما يقلل من قيمتها إذا أنيطت بالقطاع العام ذي الكفاءة المتذبذبة، كما أن التأبيد في الوقف ينجز مقصداً اقتصادياً مهماً في المجتمعات المدنية، حيث يعمل على تنمية القطاع الثالث بشكل متوازٍ مع القطاعين العام والخاص".

المصدر: منصوري، كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف.

الكناشة ٦٤

ذكر الدكتور إبراهيم البيومي في كتابه الأوقاف والسياسة في مصر أن "تقسيم الأوقاف إلى ثلاثة أنواع، أولها الخيري الخاص أو العام، وثانيها الذري أو الأهلي، وثالثها المشترك الذي يجمع الخيري والذري، هو تقسيم عرفي، سرعان ما تحوَّل إلى تقسيم قانوني أو رسمي، حيث تم صقل التمييز بين تلك الأنواع الثلاثة نتيجة لاستمرار تدخل الدولة الحديثة في شئون الأوقاف ومؤسساتها بهدف إحكام السيطرة عليها رويدًا رويدًا منذ نهايات القرن التاسع عشر إلى أن تم نقل نظام الأوقاف برمته من حيزه الاجتماعي الواسع إلى الحيز السياسي بمعناه الضيق الذي تحتكره سلطة الدولة، وذلك بحلول منتصف القرن العشرين على وجه التقريب"، "وأورد قول الشيخ عبدالمجيد سالم , مفتي الديار المصرية , سنة ١٩٣٢م حيث يقول: لم نعثر في كتب الفقهاء المعتد بهم على تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، وإن هذا التقسيم حادث بالعرف"

المصدر: غانم، إبراهيم البيومي (١٤١٩ه)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ١٤١٩هـ القاهرة، ص ٤٧.

الكناشة ٦٥

"أشار الأستاذ عبدالمحسن محمد العثمان في بحثه "الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام" المقدم للندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند إلى عدة قضايا يتميز بهما الوقف منها:

١. مُؤسسية تنظيم العمل الوقفي: والتي تتمثل في خضوعه للتنظيم التشريعي والإداري للدولة من خلال القوانين الصادرة في شأن تنظيمه وفي شأن المؤسسات القائمة عليه.

٢. الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية: حيث أن الوقف محدد الأغراض منذ انشائه ويتعذر تعديل هذه الأغراض بعد وفاة الواقف.

٣. الاستقرار المالي للمؤسسات الوقفية: فرؤوس أموالها موقوفة على أغراضها بما يوفر ريعا دائما لهذه الأموال، وهذا يوفر قدرا كبيرا من الاستقرار المالي يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمية والتنموية.

٤. وضوح مصدر الأموال الوقفية: واختفاء الشكوك في منابعها والأغراض المخصصة لها".

المصدر: القاسمي، الشيخ مجاهد الإسلام، كتاب الوقف، بحوث مختارة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.

الكناشة ٦٦

"التجارب التاريخية السابقة بشأن إجراء الاستبدال في الوقف قد أظهرت أنه من الممكن إساءة استخدام هذا الإجراء لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأطراف والإضرار بمصالح الوقف والموقوف عليه؛ إلى الدرجة التي قد تؤدي إلى تبديد الموقوف أو اضمحلال عوائده. ولتجنب ذلك فإنه يجب النص على ضوابط إجراء عملية الاستبدال، وبخاصة ضوابط الحالات التي يجوز فيها الاستبدال، وضرورة الحصول على موافقة جهة قضائية مختصة".

المصدر: البيومي، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. دار البشير للثقافة والعلوم.

الكناشة ٦٧

"مؤسسة الأوقاف ذات طبيعة خاصة ليست مثل المشروعات الاقتصادية البحتة ولا المشروعات الاجتماعية البحتة، وهي ليست مؤسسات خاصة بحتة أو مؤسسات عامة بحتة بل وسط بين كل ذلك وهو ما تجب مراعاته في إدارتها حيث توجد لها أبعاد عديدة دينية ودنيوية، وتدور بين إدارة الأعمال والإدارة العامة وبين هدف تحقيق الربح من استثمار أموالها وأداء خدمات مجاناً في إنفاق عائد استثمارها".

المصدر: عمر، محمد عبد الحليم، أسس إدارة الأوقاف.

الكناشة ٦٨

"اختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ جواز بيع الوقف للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل، واستدل لهذا بقصة الرجل الذي نذر إن فتح اللّه على رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: «صل هاهنا» فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فقال: «فشأنَك إذن»، فهنا أباح له النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أن يتحول عن النذر من المفضول إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع، وما اختاره شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ هو الصواب.

لكن في هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو إبداله إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد يتعجل الموقوف عليه، ويقول: أبيعه لأنقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلاف ظنه، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم ـ يعني القاضي ـ في هذه الحال؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف".

المصدر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع.

الكناشة ٦٩

"يجب تطبيق أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة في إدارة الوقف، بوضع قواعد لحوكمة الوقف باعتبارها إحدى الوسائل الناجعة لوقاية الوقف من سوء تصرفات مجلس النظارة واللجنة التنفيذية للوقف إن وجدت، فضلاً عن أن ذلك يؤدي الى تطوير وتعزيز ممارسات الوقف وتطوير أداء مجلس النظارة فيه، ويؤدي بالطبع إلى تفادي المعوقات المتعلقة بإدارة الوقف، ويوفر إلى جانب ذلك الثقة بين مجلس النظارة وجمهور المستفيدين من ريع الوقف، إذ أن وجود قواعد واضحة للإدارة الرشيدة تضمن تحقيق العدالة والإنصاف في التعامل مع المستفيدين".

المصدر: الوصية الموحدة والوقف المشترك file:///C:/Users/ابراهيم/Downloads/lwsy_lmwhd_w_lwqf_lmshtrk.pdf

الكناشة ٧.

"ذهب الأستاذ مصطفى الزرقاء ـ رحمه اللّه تعالى ـ إلى أن الشروط العشرة المشهورة التي يشترطها الواقفون في أوقافهم ،إنها مع اختلاف ألفاظها، يعد بعضها مصطلحات مترادفة ويقع التداخل بين بعضها البعض، ويرى أن هذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين كتاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظار، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، والتفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تئول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقوف".

المصدر: المبعوث، صالح بن حسن، شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية مقارنة، بتصرف.

الكناشة ٧١

"يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالي الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد يتمثل أولا: في المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بنفس الطاقة الإنتاجية، وثانيا: في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، وهو بذلك يتشابه مع أهداف القطاع الخاص ويوجد هدف ثالث : وهو الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومي وبالتالي تتعدد مسئولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف".

المصدر: عمر محمد عبد الحليم، أسس إدارة الأوقاف.

الكناشة ٧٢

قال ابن تيمية: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء للّه ورسوله، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى ، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة".

المصدر: مجموع الفتاوى (٣١/٦٧).

الكناشة ٧٣

"فالمصلحة في التصرفات التي يجريها الناظر على الوقف هي المقياس، الذي يعتمد عليه في الاختيار بين بدائل القرارات، وكذلك في استمرار الناظر أو عزله، و بالتالي فإنه بالإضافة إلى الرشد والصلاح فإن أساس حوكمة الوقف وثمرته هو تحقيق المصلحة للوقف؛ ويقول ابن عابدين: فالمنظور في تصرفات الناظر على الوقف هو المصلحة وعدمها فالتصرفات على الوقف تدور مع المصلحة، ومع تحقيق مبدأ تحصيل أفضل المصالح، حيث يفتى بكل ما هو أنفع للوقف، صيانة لحق اللّه تعالى وإبقاءً للخيرات، وكل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم، فهو غير معتبر".

المصدر: العمر، فؤاد بن عبداللّه، والمعود، باسمة بنت عبدالعزيز، قواعد حوكمة الوقف، ص٦٧.

الكناشة ٧٤

"المشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى القادرين من أبناء المجتمع، فمن الناحية الشرعية: المال للّه، ونحن مستخلفون فيه، ومن الناحية الاجتماعية: فقد رزق اللّه القادرين بأن سخر لهم الكثير من إمكانات المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها، فصدق الايمان يجعلهم أكثر الواعين بمسؤوليتهم عن أحوال مجتمعهم وبيئتهم، وبأهميتها لاستمرار تقدمهم وازدهار أحوالهم، وبذلك يكون في انتشار الوقف خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه أناني أو يفتقد الرشد في الحركة أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخاه الإنسان، وفي تحول رأس المال إلى تحمل مسؤولياته الاجتماعية علامة بارزة على تقدم المجتمع في عالمنا المعاصر"

المصدر: العثمان، عبدالمحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، بومباي، ١٩٩٧م، ص ٣٨–٣٩.

الكناشة ٧٥

"اعتنى الفقه الوقفي بشروط الواقفين، وأسبغ عليها هالة من القدسية وقوة الإلزام، فقد اشتهرت في مصنفات الفقهاء عبارة (شرط الواقف كنص الشارع) فقد ألزموا الناظر بتنفيذ شروط الواقفين وتحقيق مقاصدهم المعتبرة شرعا، كما اعتبروا تنفيذ شروط الواقفين أحد أهم معايير تقييم أداء النظارة الوقفية. ولقد كان احترام هذه الشروط من بين عوامل نجاح الإدارة الوقفية واستمرارية الأوقاف في تقديم الخدمات والمنافع، حيث إن جانبا مهما من نشاط الناظر الوقفي تحدده شروط الواقفين، فإذا كان الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها وتوزيع غلاتها ومنافعها من الأهداف الأساسية التي تسعى الإدارة الوقفية إلى تحقيقها، فإن هذه الأهداف تمثل الشروط الأساسية التي يسعى الواقفون إلى احترامها من قبل النظار، فهذه الشروط عادة ما تنطوي على تحديد مواصفات الناظر، وأسلوب إدارته للوقف، وكيفية تمويله، وحصص توزيع المنافع على المستحقين، ونوعية وكمية الخدمات المقررة".

المصدر: منصوري، كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف.

الكناشة ٧٦

"وإذا أردنا أن نمثل للأمر فلن نجد أفضل من جامع القرويين الذي أنشئ من طرف «فتاة مسلمة تدعى فاطمة الفهرية وتكنى أم البنين، وهي من جملة من هاجر من القيروان إلى المغرب، وكان ابتداء تأسيسه في يوم السبت فاتح رمضان عام ٢٤٥هـ وذلك في عهد الملك الخامس من ملوك الأدارسة وهو يحيى بن محمد بن إدريس بن إدريس»، ولعل ما قام به هذا الجامع بفضل الأوقاف التي أقيمت على الكراسي العلمية أكثر من أن يحصى بأبعاده الدينية والتعليمية والاجتماعية، فقد خرّج أفواجاً من العلماء والفقهاء استطاعوا أن يحرروا المجتمع من رَبقة الجهل والأمية وأن ينيروا العقول بما استفادوا من علوم شرعية وكونية ازدانت بها رحاب هذه الجامعة، وقد أحصى الدكتور عبدالهادي التازي الكراسي العلمية التي كانت مدعومة من الوقف بـ(١٨) كرسياً، منها ما هو مخصص لدراسة السيرة النبوية ومنها ما هو مخصص للتفسير ومنها ما هو مخصص للعلوم والفنون ومنها ما هو مخصص للرقائق والزهد".

المصدر: بناني، عبد الكريم، منظومة تدبير الوقف بالمغرب بين التشريع والتقنين وأثرها في البناء الاجتماعي والاقتصادي

الكناشة ٧٧

"ساعد شيوع مفهوم الوقف كشعيرة عبادية وسجية حضارية على حماية الأمة المسلمة مما يصيب غيرها من الأمراض الاجتماعية ومن الانهيارات الحاصلة في كافة النظم والبنى الوضعية، ولعل الوقف يتفرد بحيازة أكبر قدر من إجماع مؤسسات المجتمع الإسلامي على استحقاقه قيادة دفة العمل التنموي عن جدارة واقتدار على صعيد إسلامي عام في كل عصر وآن"

المصدر: رزق، مليحة محمد (١٤٢٧هـ)، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص ١.

الكناشة ٧٨

"يمكن الربط بين المصلحة المرسلة والوقف بالقول أن ما يجلب للموقوف نفعًا ملائمًا لتصرفات الشارع ومقاصده، وما يدفع عنه ضررًا بالمحافظة عليه ورعايته لبقائه أطول فترة ممكنة مع إصلاحه وترميمه وعمارته وتنوع مجالاته هو المصلحة بالنسبة للموقوف.

وما يجلب للموقوف عليهم نفعًا من هذا الوقف، ويدفع عنهم ضررًا بحسن إدارته واستثماره وتنميته تحقيقًا لأفضل ريع وثمرة لهم هو المصلحة بالنسبة للموقوف عليهم.

وما يجلب النفع للواقف باستمرار العين الموقوفة أطول مدة زمنية بترميمها وعمارتها ورعايتها تحقيقًا للأجر والثواب العظيم للواقف هو المصلحة بالنسبة له.

فمعيار قبول المصلحة المرسلة في الوقف الملاءمة لمقاصد الشارع في الوقف وإن لم يشهد لها أصل بالاعتبار أو الإلغاء".

المصدر: العمري، ماجد أمين (٢٠١٥)، أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة، الطبعة الأولى، ص ٦٣.

الكناشة ٧٩

"إن من أحد ثغرات الأوقاف في العصر الحديث هو عدم وجود سياسات واضحة حول دور مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، ومساءلتهم، وعزلهم في حال قصورهم بعد محاسبتهم ، بما يحقق الحوكمة المنشودة لمؤسسة الوقف ، وبالتالي فإن من الإجراءات المهمة في تطوير قواعد الحوكمة في مؤسسة الوقف هي المرونة في اختيار مجلس النظارة والإدارة التنفيذية ، أو عزله ، وذلك من خلال تسهيل عملية عزل مجلس النظارة والإدارة التنفيذية ، حين بروز أي ملامح للفساد أو سوء التصرف ، سواء كان ذلك مؤقتاً أو دائماً أو عند أي مخالفة لقواعد الحوكمة".

المصدر: العمر، فؤاد بن عبدالله، والمعود، باسمة بنت عبدالعزيز، قواعد حوكمة الوقف، ص ٧٦.

الكناشة ٨.

ذكر الدكتور إبراهيم البيومي في كتابه الأوقاف والسياسة في مصر، "أن الرجوع للوثائق الأصلية للأوقاف المصرية على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين كشف أن هناك "دورة حياة" خاصة بكل وقفية، وأخرى عامة بالنسبة لنظام الأوقاف في مجمله، وأن تاريخ الأوقاف في مصر الحديثة والمعاصرة ينقسم إلى دورتين أساسيتين–أو موجتين كبيرتين– الأولى: هي دورة الصعود(والمد)، وكانت بدايتها قبيل منتصف القرن التاسع عشر بقليل واستمرت حتى منتصف القرن العشرين، والثانية هي دورة الهبوط (والانحسار) وكانت بدايتها قبيل منتصف القرن العشرين ولا تزال مستمرة حتى اليوم–مع ملاحظة ظهور بوادر مبشرة بعودتها للصعود مرة أخرى– وبداخل هاتين الدورتين (أو الموجتين) هناك دورات صغيرة تشكل في مجموعها الملامح العامة للدورة الكبيرة".

المصدر: المرجع: غانم، إبراهيم البيومي (١٤١٩ه)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ١٤١٩هـ القاهرة، ص ٢٦.

الكناشة ٨١

"يمثل مفهوم الرعاية الاجتماعية أحد التجليات العملية للوقف وارتباطه بالمجتمع، وذلك أن نظام الوقف يثير فكرة "المجال المشترك "في نظرية العلاقة ما بين الدولة والمجتمع، إذ يمارس دور الوسيط، ويسهم في بناء قاعدة من المبادرات والأنشطة التي تضمن المنافع العمومية، وتشمل كل ما يحتاج الناس إليه حاجة عامة ولا غناء لهم عنه، ماديا كان أم معنويًا، مع إشراك عناصر من المجتمع والدولة ".

المصدر: الكواري، كلثم جبر (٢٠١٣م)، تصور مقترح لتفعيل دور الوقف الخيري في تمويل برامج الرعاية الاجتماعية في المجتمعات العربية الإسلامية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٣، الصفحات ١١٧–٢١٢.

الكناشة ٨٢

"أهم ما في مفهوم الوقف من دلالات الاستدامة أنه يتجاوز تعرجات التاريخ، ولا يخضع لقوانين صيرورته من قوة وضعف، أو صعود وهبوط، أو تقدم وتراجع، وذلك أن الوقف ارتبط في الإسلام بفروض الكفايات ومن ثم ارتبط بمنظومة القيم المطلقة في الإسلام وتطبيقاتها وتجلياتها أو انعكاساتها وتمظهراتها في الواقع الاجتماعي والحضاري، ولذلك كان الوقف فكرة عبقرية تقتنص أرقى لحظات التاريخ المؤقتة وأكثرها رخاء وازدهارًا لتحول ذلك الرقي والرخاء والازدهار المؤقت إلى فعل دائم مستمر حتى وإن انحدر التاريخ وضعف المجتمع، وتراجعت الحضارة وانهارت رموزها وضاعت ثرواتها ومصادر قوتها".

المصدر: عارف، نصر محمد (١٤٢٩هـ)، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، العدد ١٥، السنة ٨، ذو القعدة ١٤٢٩هـ، ص ٢٣.

الكناشة ٨٣

"التجاوزات والإخلالات التي أصابت الوقف في أزمنة وأقطار ومجالات لا ينبغي أن يتحملها الوقف بوصفه تكليفاً شرعياً ومسؤولية دينية وأخلاقية، ومقتضى للتنمية والاستقرار والاستثمار؛ إذ لا يعني وقوع الفساد في مجالٍ ما أن نعطل ذلك المجال ونلغيه من الوجود، فالفساد الذي يطال الصحة مثلاً لا يعني إلغاء الصحة وغلق المستشفيات ومنع الأطباء من أعمالهم، وإنما يعني بالبداهة الإصلاح والتجاوز والتدارك. وفي الأحوال كلها يظل الوقف أداء إنسانياً نسبياً، تختلف نتائجه وتتفاوت مقاديره، بحسب تفاوت الناس في الفهوم واختلاف الأحوال والظروف"

المصدر: الخادمي، نور الدين بن مختار (٢٠١٩م)، الأوقاف في التجربة التاريخيّة للأمة: مهمّات المجتمع الخيري، مجلة المحور، ع ٦٦، ص ٨٧.

الكناشة ٨٤

"من الاتجاهات الداعمة لتطبيق الحوكمة في مؤسسة الوقف أهمية المحافظة على سمعة مؤسسة الوقف، نظراً لأهمية هذا الأمر في استمرار المؤسسة، وتأثيره الإيجابي في استقطاب أوقاف جديدة، وفي العادة تنتج مخاطر السمعة لمؤسسة الوقف عن التصور الذهني السلبي لدى المواطنين عامة، والمتأثرين بمؤسسة الوقف خاصة، عن أداء المؤسسة وتنفيذ نشاطاتها، أو وجود آراء أو رأي عام سلبي نتيجة لبعض تصرفات أعضاء مجلس النظارة أو الإدارة التنفيذية، بحيث تعكس التصرفات والقرارات التي تم اتخاذها، صورة غير إيجابية عن مؤسسة الوقف وأدائها، وعلاقاتها مع الموقوف عليهم والمتأثرين بالوقف؛ كما أن مخاطر السمعة تنتج عن ترويج إشاعات غير صحيحة عن مؤسسة الوقف، وأعمالها وخاصة في مجالات صرف الريع، وتزداد أهمية مخاطر السمعة في العصر الحالي، وذلك نتيجة لانتشار مواقع التواصل الاجتماعي، التي تسهل نشر المعلومات السلبية عن مؤسسة الوقف، كما أنها تجعل عملية تصحيح المعلومات شاقة للغاية، وبالتالي تؤدي إلي صعوبة التحكم بسمعة مؤسسة الوقف".

المصدر: العمر، فؤاد بن عبدالله، والمعود، باسمة بنت عبدالعزيز، قواعد حوكمة الوقف، مجلة التفاهم، سلطنة عمان، ص ٩٣.

الكناشة ٨٥

"الوقف بذرة خير خلقها اللّه في الفطرة الإنسانية، فهو قديم قدم البر والخير، وباب واسع لهما، فالوقف للفقير ملاذ، وللمجتمع ثروة، وللواقف صدقة جارية، وللعاملين عليه حفظ كرامة من السؤال، وللمتفكرين فيه حافز وهاجس للإبداع".

المصدر: الشاعر، سمير أسعد (١٤٢٧هـ)، بحث بعنوان: إحياء فكر الواقف، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٢٥.

الكناشة ٨٦

"إن نظام الوقف يُراد به تنظيم أمر الوقف، وإقامته على أساس مؤسسي وتنظيمي وقانوني وإداري وقضائي واقتصادي ومحاسبي، وإخضاعه للمراقبة والمراجعة والتطوير والتفعيل، وإكسابه المشروعية الدينية والواقعية والإنسانية، وجعله طريقًا لتحقيق أهدافه التنموية والحضارية، ولجلب مقاصده الشرعية ومنافعه الإنسانية".

المصدر: الخادمي، نورالدين مختار (١٤٤١هـ)، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، ص ١٧.

الكناشة ٨٧

"فالوقف في أصله وشكله نظام إنتاجي يوضع في نظام الاستثمار على سبيل التأبيد، فيمنع استهلاك عينه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، والبعد التأبيدي للوقف هو السمة الغالبة للوقف، حتى أصبح الوقف بدونه غير صحيح عند بعض الفقهاء، ولا يعني التأبيد إلا استمرار العمل الخيري بشكل متواصل غير منقطع"

المصدر: بن عمر، عمر صالح، دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، ص ٤٣٥.

الكناشة ٨٨

"عملية الإصلاح التشريعي هي الأساس الذي يتبعه لا محالة الإصلاح التنظيمي والإداري والمالي للوقف الإسلامي، فإصلاح البيئة القانونية يمهد السبيل إلى بناء أجهزة إشرافية وإدارية فعّالة، تتولى تصريف شؤون الوقف والمحافظة عليه وتعزيز انطلاقته لتحقيق الأهداف المنشودة"

المصدر: مهدي، محمد أحمد (١٤٢٣هـ)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ١٣٥.

الكناشة ٨٩

"والحاصل أنه كلما زاد الميل الاجتماعي للوقف في صورة (أموال) مرصدة في البنوك، وزاد الابتعاد عن وقف الأصول العقارية الثابتة–من الأراضي والمباني– تناقصت القيمة الاقتصادية للوقف، وتنقص بالتالي الريع الناتج بمرور الوقت بمعدل متزايد، وذلك بفعل عاملي التضخم، وارتفاع الأسعار.

كذلك فإن الوقف المؤسس على الأموال السائبة والمستثمر في البنوك يكون أكثر عرضة للتأثر بالسياسات المالية الحكومية، وتقلباتها بدرجة أكبر مما تتعرض له الأصول التقليدية للأوقاف. ومحصلة ذلك كله تعني أن البنية الاقتصادية لوقف (الأموال) هي بنية هشة، وقدرتها على التأثير في السياسات الحكومية أقل من قابليتها للتأثر بتلك السياسات الحكومية، مقارنة بأوقاف العقارات والأراضي الزراعية"

المصدر: المرجع: غانم، إبراهيم البيومي (١٤١٩ه)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ١٤١٩هـ القاهرة، ص ١٦٦.

الكناشة ٩.

"الوقف بالنسبة للفرد المحاط بثروته أحد مظاهر التنفس الروحي في جفاف مناخ الرخاء المادي المحيط به، هذا المناخ الروحي هو الذي أعطى لمؤسسة الوقف حضورًا في الذاكرة والمكان والإطار الثقافي".

المصدر: مسقاوي، عمر (٢٠١٠م)، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دار الفكر، دمشق، ص ٥٥.

الكناشة ٩١

"حتى يتمكن القطاع الوقفي من أداء دوره فلا بدّ من توافر متطلبات ونظم أساسية مساندة لإدارته، وأهم هذه النظم: النظم المحاسبية والرقابية، بحيث تتفق مع المبادئ والأسس التي يقوم عليها القطاع الوقفي، وتُوفر منظومة من المعلومات والبيانات المالية وغير المالية التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة من قبل كافة الفئات التي لها علاقة بالقطاع الوقفي، ونظام رقابي فاعل يضمن المحافظة على أموال الأوقاف"

المصدر: محمد، جعفر هني (٢٠١٦م)، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، ع ٦، ص ٤١٥

الكناشة ٩٢

"تعتبر أداة الوقف من أهم الأدوات المالية الاختيارية في ظل النظام المالي الإسلامي، وتحتل مكانة مشابهة لتلك المكانة التي تحتلها الزكاة كأحد الأدوات المالية الإجبارية في ذلك النظام، حيث أنه عندما لا تتمكن الأداة الرئيسية الأولى في ذلك النظام وهي الزكاة كفريضة مالية من تحقيق التوازن الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي والتوافق الطبقي في المجتمع، يولي صانع السياسة المالية الإسلامية وجهه عند ذلك شطر الوقف باعتباره من أهم الأدوات المالية الاختيارية ليراهن عليها في علاج الخلل الاجتماعي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"

المصدر: عبدالرزاق، محمود حامد (٢٠١٣م)، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي، المجلة العربية للإدارة، مج ٣٣، ع ١،ص ١٩٧.

الكناشة ٩٣

"التقنين الفقهي لأحكام الوقف هو عبارة تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، المنثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في صورة مواد قانونية وبنود معقولة على غرار النسق القانوني الحديث،كالقانون الدولي، والقانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري الخ، وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والاشكاليات المتعلقة بالوقف، ولتكون مرجعًا للقضاة والمحامين، وتتعامل على أساسها مختلف الشرائح الاجتماعية من أفراد ومؤسسات".

المصدر: الويشي، عطية فتحي (١٤٢٣هـ)، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٦.

الكناشة ٩٤

"إن تصرفات الإنسان القولية التي تترتب عليها أحكام شرعية إما أن تكون نتائجها إنشاء ارتباط بحقوق متبادلة بين جانبين من الأشخاص فتتوقف على تبادل إرادتيهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، وهذه هي العقود ذات الطرفين كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة الخ، وإمَّا أن تكون –تصرفات الإنسان القولية– نتائجها لا تمس إلاّ حق الشخص المتصرف وهذه هي العقود وحيدة الطرف، والوقف بمقتضى المعنى المتقدم يعتبر عقدًا وحيد الطرف من أفعال الإرادة المنفردة لأن الإنسان يحبس به ماله الخاص عن كل حق لغيره ويرصد ثمراته ومنافعه لجهة أو لجماعة"

المصدر: الزرقاء، مصطفى، أحكام الوقف، ج١، ص ٢٨.

الكناشة ٩٥

"إن الوقف كنظام يُعبّر عن أن الوقف ليس مجرد ممارسة موروثة من هنا او هناك دون بوصلة وهوية واضحة، وإنما هو نظام له قيم إسلامية ترعاه، ومقاصد شرعية تبتغيه، ومؤسسات تنظيمية تديره، وأحكام تنظمه وتكفل تحقيق غاياته في بناء السلام الاجتماعي وترسيخ قيم التكافل والتضامن الاجتماعي.

إن فكرة الوقف القائمة على القيم الشرعية: التحبيس للأصل الوقفي وتسبيل المنفعة والتأبيد والالتزام بشروط الوقف إنما تعبر عن سلسلة القيم الإسلامية التي تشكل نظام الوقف الإسلامي، الذي يعالج في الأساس أقسى شهوات النفس الإنسانية (وفقًا لتعبير نصر محمد عارف) وأكثرها أنانية وأثرة ويحول هذه النزعة إلى شيء آخر، حيث تتحول غريزة التملك إلى رغبة صادقة في العطاء غير المحدود".

المصدر: الأفندي، محمد أحمد ،مقدمة في الوقف، مركز الكتاب الأكاديمي، ص ٢٥-٢٦.

الكناشة ٩٦

"قد يكون من الصعب على العقل البشري أن يوجد وسيلة تحقق مفهوم الاستدامة في الفعل الحضاري أكثر فعالية وتأثيراً من فكرة الوقف، ففكرة الوقف التي تقوم على مبدأ حبس الأصل وتسبيل العائد أو الثمر فكرة عبقرية لا تدانيها أية وسيلة أخرى في حفاظها على استمرار تحقيق أهداف معينة تتصف في مجملها بأنها أفعال وفعاليات حضارية، وإذا ما أضفنا إلى ذلك مفهوم التأبيد في الوقف ، أي أن مصدر الإنتاج لا يتم بيعه أو تحويل أغراضه عن الإنفاق على الجهة الموقوف عليها، أو أن" شرط الواقف كنص الشارع" أي لا يمكن بأي حال وتحت أية ظروف أن يتم بيع رأس المال (عقار أو أرض أو غيرها)، كذلك لا يمكن تغيير الأهداف والجهات الموقوف عليها والتي حددت من قبل الواقف، لأن شروطه كالوحي المنزل إذا ما أضفنا هاتين الفكرتين إلى مفهوم الحبس والتسبيل سنجد أن هناك منظومة فكرية تحقق جوهر مفهوم الاستدامة في الفعل الحضاري وهي (الحبس والتسبيل والتأييد والالتزام بشروط الواقف)، جميعها تحقق مطلق الاستمرار والامتداد مع الزمن حتى نهاية الزمن. ولا يمكن أن يكون (للاستدامة معنى أكثر عمقا وقوة من هذا المعنى".

المصدر: عارف، نصر محمد (٢٠٠٥م)، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، الكويت: مجلة اوقاف، العدد ٩،ص ١٠.

الكناشة ٩٧

"النظارة ولاية مهمة، بل تُعد المحرك لحجر الرحى في إدارة الوقف، فإنه ينظر إلى الأمثل في شغلها، بالنظر في مقوماته الإدارية والاستثمارية بعد ظهور أمارات الأمانة عليه، وهنا يقال بأن: «لكل عمل رجال، فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها، ويقول العز في من يقدم في الولاية: «يقدم في كل ولاية الأعرف بأركانها، وشرائطها، وسننها، وآدابها، وسائر مصالحها ومفاسدها، مع القدرة على جلب مصالحها ودرء مفاسدها، فإن استوى اثنان في مقاصد الولاية؛ أُقرع بينهما، وقد يقدم من غير قرعة".

المصدر: ناملیتي، حبيب غلام رضا (١٤٤١هـ)، القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٣٠٣.

الكناشة ٩٨

"النَّظارة على الوقف ولاية تُستحَق بنَصِّ الواقف ، فإن وُجِدَ نَصٌّ عُمل به ، وإن لم يوجد نَصٌّ ابتداءً ، أو انقطع العمل به ؛ لوفاة ، أو فَقْد أهليَّة ، أو تنازل ، أو انعدام للصِّفَة ؛ فيُقيم القاضي مَنْ يراه صالحاً للنَّظارة على الوقف".

المصدر: مُدوَّنة التَّفتيش القضائي، الإصدار الأول، ص ٢٨٢.

الكناشة ٩٩

"إن الإرادة الحرة للواقف هي حجر الزاوية في بناء نظام الوقف كله على صعيد الممارسة الواقعية، ولم يكن لهذا النظام أن يظهر وينمو وتتنوع وظائفه بدون تلك الإرادة، التي كفلت له أحد عناصر فاعليته؛ ولذلك فقد أضفى عليها الفقهاء صفة الحرمة وأكسبوها قوة الإلزام".

المصدر: البيومي، إبراهيم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، https://archive.islamonline.net/?p=10333.

الكناشة ..!

"قيل لمالك: إن شريحا كان لا يرى الحبس ويقول لا حبس عن فرائض اللّه، فقال مالك: تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين بعدهم، هلم جرا إلى اليوم؛ وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن؛ وهذه صدقات النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – سبعة حوائط؛ وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا".

المصدر: الْقُرْطُبِيّ، أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن رشد، كتاب الْمُقدمَات الممهدات، الجزء ٢، ص ٤١٨.

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م
المملكة العربية السعودية، الرياض
imis1234@gmail.com